على اتفاق جماعة ما يكشف عن رضاء المعصوم الذي تحققه في امثال زماننا غير عزيز ومصداق
الاحتمال الاول فقط على الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم قولا مع الشك في الصدور
رضاء وتقية وكذا النسبة بينه وبين الاحتمال الثاني والثالث كما لا يخفى والنسبة بينه وبين طريقة
العامة كالنسبة بين القدماء والنسبة والعامة بينه وبين طريق الشيخ كالنسبة بين القدما
والشيخ ثم اعلم ان الاجماع ينقسم تارة الى محصل ومنقول والاول هو الاتفاق الكاشف الذي
علمه الشخص بنفسه من الفحص والاستقراء فمن حصل له ذلك فهو اجماع محصل بالقياس اليه
ويطلق عليه المحقق والثاني ما نقل من الاجماع لغير من حصل له والاخر اما قطعي كما لو نقل بطريق
التواتر او الواحد المحفوف او ظني كما لو نقل بالاحاد والاول يسمى محققا ايضا وينقسم تارة
الى بسيط ومركب وسيجي انشاء الله تفصيلهما وينقسم تارة الى ضروري ونظري والضروري ينقسم
الى ديني ومذهبي والمراد بالاول من الاتفاق كل من تدين بدين محمد صلعم على حكم من الاحكام بحيث
صار بديهيا عندهم ولا يحتاج الى دليل كوجوب الصلوة والزكوة ومنكر ذلك خارج عن دين
الاسلام بشرطه والمراد بالثاني من الاول هو اتفاق الشيعة الاثنى عشرية على حكم من الاحكام
بحيث صار بديهيا عندهم كحلية المتعة ومنكره خارج عن المذهب والمراد بالنظري هو الاجماع
المحتاج الى النظر والفكر والاجتهاد كحصول الاتفاق بعد الفحص على وجوب السورة في الصلوة
مثلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين العامة والخاصة في حجية الاجماع في الجملة عدا الاخباريين
من الخاصة وشرذمة من العامة والخلاف انما هو في ان الحجية هل هو من باب الكشف والوصف
او التعبد والاسم والذي عليه معظم الخاصة هو حجية الاجماع من حيث كشفه عما عليه
المعصوم بالمعنى الاعم الذي اشرنا اليه مع قطع النظر عن ملاحظة قاعدة اللطف والاخبار ونحوها
غيرها من الامور الخارجية وذهب الشيخ بعد ما وافق الاصحاب في ذلك الى ان ظهر منهم قولا مع
عدم العلم بالمستند وعدم ظهور المخالف ومخالفة المعصوم فهو ايضا حجة من باب الكشف
بالمعنى الاعم بان يكشف عما عليه المعصوم من حيث هو اتفاق او من ضميمة قاعدة اللطف واما
العامة فذهبوا الى حجية اتفاق هذه الامة من حيث انه اتفاقهم وان حصل الظن بخلافه الا ان
عليه الاجماع كاعتبار قول العدل فان هذا هو الظاهر من طريقتهم وان كان بعض متمسكاتهم
مشعرا بالحجية عندهم من باب الكشف كالخبر السابق فان ظاهره ان المجمع عليه مطابق للواقع وليس

بصدور قول من المعصوم على طبق اقوالها والنسبة بينه وبين الاول عموم من وجه لتصادقهما على الاتفاق
الكاشف عن دخول شخص المعصوم قولا وبصدق الاول فقط على الاتفاق الكاشف عن دخول شخصه
فعلا وتقريرا وصدق الثالث فقط على الاتفاق الكاشف عن صدور قول من المعصوم على طبق
اقوال المجتمعين المعلومين تفصيلا وهذا القسم تحققه في زمن الغيبة غير عزيز واما الثاني
فهو اخص مطلقا من الثالث كما لا يخفى والرابع الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم ع بالمعنى الاعم
سواء كان شخصيا كالاول او قوليا كالثاني او صدور قول كالثالث ثم ان طريقة العامة اخص
مطلقا من طريقة القدماء نظرا الى ظاهر تعريفهم اذ الاجماع عندهم هو الاتفاق الحاصل من
جميع رؤساء هذه الامة والامام من جملتهم فيكشف عن هذا الاتفاق دخول المعصوم فكل اجماع
عند العامة اجماع عند القدماء نظرا الى تعريفهم واما بالنظر الى مذاقهم فالنسبة عموم من وجه
لتصادقهما على الاجماع الضروري كوجوب الصلوة والخمس والزكوة والصوم وصدق طريقة
القدماء فقط على الاجماع القائم على حلية المتعة وصدق الاجماع على طريقتهم فقط على نحو اجماع ضعيفه
بل ساعدة على ارائهم الفاسدة وظهر من ذلك ان نزاعنا معهم قد يكون صغرويا وقد يكون
كبرويا اما الاول فكاجماع بل ساعدة لانا نمنع تحقق الاجماع على طريقتهم واما الثاني فلانا نقول
معترضا عليهم اي شيء يدلكم على حجية الاتفاق من حيث هو اتفاق وسيجيء ابطال ادلتهم انشاء الله هذا
تمام الكلام بالنسبة الى طريقة القدماء والعامة واما طريقة الشيخ فاعلم ان الشيخ بعد ما
وافق القدماء في طريقتهم قال مسلك اخر نقد يجوز انه اذا اجتمعت الطائفة على امر مع عدم وجود
خلاف وعدم العلم بصحته وسقمه وعدم العلم لو خالف المعصوم وخلافه فذلك الاجماع اجماع
وحجة تمسكا بالاخبار وبقاعدة اللطف كما سيجيء تقريرها انشاء الله فلا يلزم عنده ان يكون كاشفا
بنفسه بل قد يكون عنده الاجماع كاشفا ولو بملاحظة ضميمة قاعدة اللطف فالنسبة بين
مذهب القدماء والشيخ عموم وخصوص مطلق فكل اجماع عندهم اجماع عند الشيخ ولا عكس اذا
الاجماع اللطفي اجماع عند الشيخ فقط لا عند القدماء لعدم تمامية دليله واما الاجماع عند المتاخرين
فهو الاتفاق الكاشف عن رضاء المعصوم رضاء حقيقيا وهو اخص مطلقا من الاحتمال الرابع
عند القدماء واعم من وجه من الاحتمال الاول عندهم لتصادقهما على الاتفاق الكاشف عن
دخول شخص المعصوم قولا مع العلم بعدم صدور القول تقية وصدقه بدون الاحتمال الاول

رع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)